



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/٠١ م

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤ م وفي تمام الساعة (٠٨ : ٠٠) مساء تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية عن بعد عبر منصة (Teams) وقد حضر الاجتماع (٤٩) عضواً منهم أصالة (٤٨) وإنابة (١) حسب كشف الحضور المرفق وذلك من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق التصويت وعددهم (٧٩) عضو. وقد تم اعتبار الاجتماع نظامياً.

وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الأعمال التالي:

١. زيادة رأس مال الجمعية وتحديد رسم عضوية للأسهم الجديدة.

٢. تعديل بعض من مواد اللائحة الأساسية للتعاونية.

٣. إضافة مادة جديدة إلى اللائحة الأساسية للجمعية.

وبالمناقشة تم اتخاذ القرارات التالية:

أولاً: زيادة رأس مال الجمعية وتحديد رسم عضوية للعضويات الجديدة	تمت الموافقة على فتح باب المساهمة في الجمعية وزيادة رأس مالها وقبول العضويات الجديدة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها، كما تمت الموافقة على تحديد رسوم عضوية للأسهم الجديدة بواقع (٥٠ ريال) للسهم الواحد وبإجمالي (٢٥٠ ريال) للحد الأدنى من المساهمة (مع إعفاء الأعضاء المؤسسين والأعضاء المساهمين الذين تمت مساهمتهم قبل عام ١٤٤٣ هـ من هذه الرسوم في حالة رغبتهم في زيادة مساهماتهم).
---	---

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل بعض من مواد اللائحة الأساسية للتعاونية كالتالي:

أ- تعديل المادة الثالثة المتعلقة بأغراض الجمعية واستبدالها بالأهداف الجديدة التالية	١. تحسين الحالة الصحية لطلبة المدارس والجامعات من خلال توفير الخدمات الغذائية والصحية لقطاع التعليم. ٢. تسويق الخدمات الغذائية والصحية بما فيها أدوات ومعدات ومواد السلامة الغذائية من خلال مواقع الجمعية العينية والالكترونية. ٣. إنشاء مركز لتأهيل المنشآت الغذائية والإشراف عليها وتدريب العاملين بها ومنحها شهادات معايير الجودة والسلامة الغذائية والبيئية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
--	---



تعاونية الجودة والسلامة الغذائية

QUALITY AND FOOD SAFETY

٤. إقامة البرامج التدريبية والتثقيفية والفعاليات المجتمعية، وتأهيل المتخصصين في المجال الغذائي والصحي وتطوير الجودة الشخصية لرفع مستوى الثقافة المجتمعية. ٥. إنشاء نقاط لعرض وبيع المواد الغذائية بعد استيفاء شروط ومواصفات الجودة والسلامة العالمية. ٦. عمل التحاليل المخبرية (الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية) للأغذية والمتعاملين معها.	
(مع إعفاء الأعضاء المؤسسين والأعضاء المساهمين الذين تمت مساهمتهم قبل عام ١٤٤٣ هـ من رسوم العضوية ورسوم إصدار الأسهم في حالة رغبتهم في زيادة مساهمتهم، كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أو تخفيض رسوم العضوية ورسوم إصدار الأسهم حسب مصلحة العمل).	ب- تعديل المادة التاسعة عشرة وإضافة فقرة بعد نهاية المادة وهي:
(تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية رقم (١)...الخ)	ج- تعديل المادة الثالثة والعشرون المتعلقة بالسنة المالية:
ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها، وبناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية رقم (١) فإنه تمنح لمجلس الإدارة بعض الصلاحيات الواردة في المادة (٣١) والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للجمعية وهي: ١. استثمار أموال الجمعية بما يحقق أهدافها شريطة ألا تزيد قيمة الاستثمار عن ٥٠٪ من رأس مال الجمعية الموجود حال التقديم على المشروع. ٢. مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية. ٣. تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه. ٤. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها شريطة ألا تزيد عن ٥٠٪ من رأس مال الجمعية عن كل سنة مالية.	د- تعديل المادة الحادية والثلاثون كالتالي:



تعاونية الجودة والسلامة الغذائية

QUALITY AND FOOD SAFETY

ثالثاً: تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى اللائحة الأساسية للتعاونية كالتالي:

(يحق لمجلس الإدارة رهن أصول الجمعية والاقتراض من بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية الزراعية بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية رقم ((١)).	صلاحية الاقتراض والرهن
--	--

رئيس مجلس إدارة تعاونية الجودة والسلامة الغذائية

رئيس جلسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

أ/وائل طلعت أبو راشد

الختم

التوقيع /

Signature

